

روح المعاني

صدر عنه E من إظهار خلاف ما في ضميره الشريف إذ هو إنما يقع عند الإستحياء والإحتشام وكلاهما مما لا يتصور في حق زيد رضي الله تعالى عنه وجوز أن يكون بيانا لحكمة إخفائه ما أخفاه لأن مثل ذلك مع مثله ما يطعن به الناس كما قيل : وأظلم خلق الله من بات حاسدا لمن كان في نعمائه يتقلب أمسك عليك زوجك أي زينب بنت جحش وذلك أنها كانت واحدة ولا زالت تفخر على زيد بشرفها ويسمع منها ما يكره فجاء رضي الله تعالى عنه يوما إلى النبي فقال : يا رسول الله إن زينب قد أشدت على لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له E : أمسك عليك زوجك وأتق الله في أمرها ولا تطلقها ضاررا وتعللا بتكبرها وإشتداد لسانها عليك وتعدية أمسك بعلي لتضمنه معنى الحبس .

وتخفي في نفسك ما الله مبدية عطف على تقول وجوزت الحالية بتقدير وأنت تخفي أو بدونه كما هو ظاهر كلام الزمخشري في مواضع من كشافه والمراد بالموصول على ما أخرج الحكيم الترمذي وغيره عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما ما أوحى الله تعالى به إليه أن زينب سيطلقها زيد ويتزوجها بعد E وإلى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلاء والقشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ونخشى الناس تخاف من إعتراضهم وقيل : أي تستحي من قولهم : إن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج زوجة ابنه والمراد بالناس الجنس والمنافقون وهذا عطف على ما تقدم أو حال .

وقوله : والله أحق أن تخشاه في موضع الحال لا غير والمعنى والله تعالى وحده أحق أن تخشاه في كل أمر فتفعل ما أباحه سبحانه لك وأذن لك فيه والعتاب عند من سمعت على قوله E ذلك مع أمسك مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وهو عتاب على ترك الأولى .

وكان الأولى في مثل ذلك أن يصمت E أو يفوض الأمر إلى رأي زيد رضي الله تعالى عنه . وأخرج جماعة عن قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخفي إرادة طلاقها ويخشى قاله الناس إن أمره بطلاقها وأنه E قال له : أمسك عليك زوجك وأتق الله وهو يحب طلاقها والعتاب عليه على طهار ما ينافي الإضرار وقد ورد ذلك القاضي عياض في الشفاء وقال : لا تسترب في تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر وأنه يأمر زيدا بإمسакها وهو يحب تطبيقه إياها كما ذكره جماعة من المفسرين إلى آخرها ما قال .

وذكر بعضهم أن إرادته صلى الله تعالى عليه وسلم طلاقها وحبه إياه كان مجرد خطوره بباله الشريف بعد العلم بأنه يريد مفارقتها وليس هناك حسد منه E وحاشاه له عليها فلا محذور

والأسلم ما ذكرناه عن زين العابدين رضي الله تعالى عنه والجمهور وحامل العتاب لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهو مطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه مبدي ما أخفاه E ولم يظهر غير تزويجها منه فقال سبحانه : زوجناكها فلو كان المضمّر محبتها وإرادة طلاقها ونحو ذلك لأظهره جل وعلا وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول .

منه ما أخرجه ابن سعد والحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان أنه جاء إلى بيت زيد فلم يجده وعرضت